

مما بلة ما ان لها من الاخر او ما تكون في حنة خصمها تلك تعبيرها على  
 حسب مناهجهم الخليفة في ذلك قلنا في الطواب ذلك الذي ذكرتم من قول  
 بتفصيله لا يوجد المعتدل ولا يشابهه وان جوزه ولم يرد به سم يصح  
 مستندا الجوز يوجب وقوعه في الاخرة بلا يجوز الجزم به وقد اشار  
 المصنف الى دفع تمسكهم بما زعموا مستندا للجزم فقال وما ورد من  
 الاقتصار على المشاة الى الاقرب طامن المشاة القرنا اي ذات  
 القرن اذا نظرت في الدنيا ان ثبت وهو اي ذلك الاقتصار ان يرفع  
 الله تعالى عليها اي على القرنا من الالم في المرتبة بقدر ما يصله فصا  
 او يقرر ان خلق لها قرنين تقصصها حقيقة فان ذلك اي فيقول ب  
 الطواب ان ذلك لا يرد بوجه امر جائز لا يتصور المعتدل عندنا ان لا يوجه  
 اي لا يوجب وجوب وقوعه منه تعالى كما تقرت المعتزلة وان لم يثبت  
 قسم لقوله ان ثبت اي وان لم يثبت ما ورد من الاقتصار كقوله امره  
 فلم يخج الى الطواب عنه فان قيل كيف تردد المصنف في ثبوتهم مع انه وارده  
 مستندا بسناد زوارة الصحيح قال المندري ولفظه بعض الخلق  
 بعضهم من بعض حتى الجرامن القرنا حتى للذرة من الذرة وهو في جميع  
 مسيل بل في كل تودن الحقوق الهاهلهما يرم القيامه حتى بعد المشاه الخلق  
 من المشاة القرنا والجميع يجمع ولام هما جملة هي التي لا قرين لها فلما ورد  
 الحديث المشاة رايه في جميع مسيل والمستند للمعزجه عن كونه خبر واحد  
 غير معتدل القطع والقطع هو المعتمد في العقائد اذا تقررت ذلك فيقول  
 المصنف ان ثبت لعله يعني به الثبوت المعتمد في العقائد ما ان اراد  
 الثبوت الاصح من الظني والقطعي فلا وجه للتردد واعلم ان الخليفة

لما استأوا عليه تعاليف تكليف ما لا يطاق كما امرت من فخر الخليفة  
 لتعذيب المحسن الذي يستغفر في عرع في الطاعة حاك كونه مخالفا  
 بذلك هو في نفسه في رضي مولاه اي لاجل رضاه وبسببه اصح  
 فعل تعذيب هو خير يتعلق به لاجل رضاه وبسببه اصح  
 لتعذيب والابتداء قوله هو اي الخليفة امتد منها لتعذيب المحسن  
 المذكور اي انه عند هرايب بالمتع من تكليف ما لا يطاق في ذلك  
 امتد منها لتعذيب المحسن المذكور اي انه عند هرايب بالمتع من تكليف  
 ما لا يطاق وهو في ذلك مخالفا لغون للاشارة الى التعاليف بانها تعاليف  
 تعذيب الطابع واثابة العاصي ولا يكون ظملا الاستيالة الظلمه تعاليف  
 على ما امرت من قال تعاليف لا يسيل عما يفعل ثم منع الخليفة ذلك ليس  
 معني انه يجب عليه تعاليف شركه كما يقول المعتزلة بل معني انه يجب على من  
 ذلك لانه غير لائق بحكمته فهو من باب التزييفات اذا التمسرة باليسر  
 والمحسن امر غير لائق بالحكمة في فطرنا يراه مقول جمع فطرة معني خلقه  
 والحكمة وضع الامور مواضعها على ما ينبغي لها وقد نص تعاليف على فحده  
 حيث قال ام حسب الذين اجترحوا السيئات اكلتسيبوا ان يجعلهم  
 كاذبن اموا وعلموا الصالحات سواهم اي وما يهتروا بما يحكون بجملة  
 تعاليفي جعل حكيم فانصركا الذين اموا في استوراها وهم وما يهتروا في  
 الهبة والكرامة حكما مستويا في جميعا وحل الكلام في اعراب الامة على قرلية  
 الرفع والمنصب في مساو وبيان المعني على كل من القران كتب التفسير  
 وسما في في الاصل الاول من الرين الرابع كلام في هذا المعني هذا الذي ذكره  
 المصنف كلام في النجوى اي يجوز تعذيب المحسن المذكور لانه تعاليف